

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٥/٧/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٥/١/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الزكاة .. فتوى



(وقت إخراج زكاة الحبوب) رقم الفتوى (٥٩٨٧)

سائل يقول:

الزراع الذين يحصدون الذرة بعد ستة أشهر هل تجب فيها الزكاة قبل حولان الحول وكم نصابها؟

الجواب:

نعم تجب عليهم الزكاة لأن الحبوب والثمار زكاتها عند حصادها ولو قبل حولان الحول بخلاف بقية الأموال قال تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» ونصابها خمسة أوسق فما فوق فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ» الوسق الواحد يساوي ستين صاعاً فالخمس أوسق بثلاثمائة صاع وهي تساوي (٦٤٠) كيلو تقريباً.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590